

بداية المجتهد (331) " ما يحمله الإمام عن المأمومين أي القراءة " كتاب الصلاة للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين قال الامام ابن رشد المالكي رحمه

الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 00:00:00

وكتاب ذو قيمة عظيمة لكونه يبين اسباب اختلافات العلماء ومن ثم تتوالى او تتوارد عندنا الزنون الحسنة بائمنا وعلمائنا خلافا

للسفهاء الذين يطعنون في اعراض اهل العلم فاقول وبالله التوفيق قال رحمه الله في كتابه - 00:00:45

الفصل السادس فيما حمله الامام عن المأمومين يعني هل هناك اشياء يفعلها الامام تجزئ عن المأمومين ولا يفعلونها قال واتفقوا على

انه لا يحمل الامام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة - 00:01:10

ما عدا القراءة ما عدا القراءة يعني مسلا اذا سجد الامام لزمك ان تسجد ولا تقل ان سجود الامام يجزئي انما يحمل عنه فقط القراءة

قراءة ماذا قراءة الفاتحة على رأي قوم - 00:01:29

وعموم القراءة على رأي قوم اخرين بمعنى اذا قرأ الامام الفاتحة ولم يقرأها المأموم هل قراءة الامام للمأموم قراءة هذا وجه فمن

العلماء من يقول قراءة الامام قراءة للمأمومين. ولا يقرأ المأموم شيئا - 00:01:55

من آآ شيئا في الصلاة الجهرية مطلقا. صلاة الصبح مسلا لا يقرأ المأموم شيئا من القرآن. لا فاتحة ولا غير الفاتحة واستدلوا بالاتي ذكره

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - 00:02:22

استدلوا بقوله تعالى واذا قرئ القرآن تستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استدلو بزيادة في الحديث وارشاد من الناحية الحديثية اذا

قرأ فانصتوا هي حجة لمن قال بعدم القراءة مطلقا في الصلاة الجارية الثنائية - 00:02:41

وخاصة اذا لم يترك الامام وقتا للقراءة ويجدر التنبيه على امر عرضا وهو هل ثبتت في الصلاة سككات كان يسكتها النبي صلى الله

عليه وسلم ورد حديث ثابت في السككة بين - 00:03:05

التكبير والقراءة وهي دعاء الاستفتاح اما السكوت بين الفاتحة والسورة او السكوت بين الصورة بعد الانتهاء من الصورة والركوع

سكتتان ثالثة ثانية وثالثة فلم يثبت بهما الخبر وهما من طريق الحسن عن سمرة - 00:03:28

والحسن لم يسمع من سمرة الا احاديث قليلة كحديث العقيقة وغيره فيا ابراهيم الرأي الاول الان في هذا الباب رأي القائلين بان

المأموم لا يقرأ شيئا في صلاة ثنائية كالصبح - 00:03:57

التي فيها جهر وكالركعتين الاوليين من المغرب ومن العشاء ما دليل القائلين بعدم القراءة فيها اذا قرأ القرآن اذا قرأ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا والحديث ان من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - 00:04:18

هذا رأي فريق واذا قرأ فانصتوا زيادة شاذة لكن قامت الاية مقامها الثاني الرأي الثاني هو رأي من قال تقرأ الفاتحة في كل صلاة

جارية كانت ام سرية كانت حجتهم - 00:04:42

حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذه حجتهم الاخرون اعترضوا قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب موجهة اما انها على

الامام او المنفرد ولم يقل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة - 00:05:08

فهذه بعض اقوالهم الرأي الثالث انه يقرأ الفاتحة اذا ترك له وقت لقراءتها ولا يقرأ اذا واصل الامام القراءة لانه يقول انك عن الايراد

اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:05:31

ورأي آخر اقصد هذه المسألة هي برمتها. سنورد او عفوا نقرأ ما اورده الامام ابن رشد بايجاز وعلى مرحلتين لان الوقت ضيق ومعنى درس آخر فيما حمله الامام عن المأمومين - 00:05:54

واتفقوا على انه لا يحمل الامام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال. احدها ان المأموم يقرأ مع الامام فيما اسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر فيه. يعني في صلاة الظهر تخلع مع الامام. هذا القول الاول - 00:06:14 في العشاء لا تقرأ في الاوليين في المغرب لا تقرأ في الاولى في الصبح لا تقرأ الثاني لا يقرأ معه اصلاً الانسان لا يقرأ معه اصلاً. الثالث يقرأ فيما اسر ام الكتاب وغيرها - 00:06:38

وفيما جهر ام الكتاب فقط ام الكتاب فقط. وبعضهم فرق بين الجهر بين ان يسمع قراءة الامام او لا يسمع يعني اذا كنت في مسجد كبير وانت لا تسمع قراءة - 00:06:56

الامام اقرأ هذا قول فاجوب عليه القراءة اذا لم يسمع ونهاه عنها اذا سمع وبالأول قال مالك. يعني مالك يقول المأموم يقرأ مع الامام فيما اسر ولا يقرأ معهم فيما جهر. يعني مالك يختار انك لا تقرأ - 00:07:10

في الصلوات الجهرية الا انه يستحسن له القراءة فيما اسر فيه الامام. استحسان ليس ايجاباً استحساناً وبالثاني قال ابو حنيفة لا يقرأ معه اصلاً اتفق مالك ابو حنيفة على شيء ما هو - 00:07:34

عدم القراءة في الجهر ها؟ ها؟ الاتفاق. نعم. عدم القراءة في الجهر الثالث وبالثالث قال الشافعي يقرأ فيما اسر وفيما جار ام الكتاب فقط ان الشافعي يجوز قراءة الفاتحة في فيما جهر الامام فيه - 00:07:59

وبعضهم فرق في الجهر بين ان يسمع الى اخره والفرقة بين ان يسمع او لا يسمع هو قول الامام احمد بن حنبل يعني احمد قال ان سمعت لا تقرأ لم تسمع - 00:08:23

اقرأ اذا نستطيع ان نقول ان الجمهور على ماذا يا محمد في الجاهلية لا يرضى. الجمهور في الجاهلية لا يقرأ الا من؟ الا الشافعية. الا الشافعي. وواجبها ان الشافعي قال يقرأ فيما اسر ام الكتاب وغيرها وفيما جهر ام الكتاب فقط - 00:08:38

والسبب في اختلافهم اختلاف الاحاديث الواردة في هذا الباب وبناء بعضها على بعض وذلك ان في ذلك اربعة احاديث سيأتي الكلام على الاحاديث باختصار في الدرس القادم لوجود درس المعنى في ابواب الطلاق - 00:09:05

ان شاء الله. رتبتموه يا اخوان قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما - 00:09:22